PUSKAS Working Paper Series

PWPS# 2018 - 02

المسائل الفقهية في قضايا العاملين على الزكاة

Muhammad Choirin, Muhammad Hasbi Zaenal

(February 2018)

BAZNAS
Badan Amil Zakat Nasional

Muhammad Choirin
Center of Strategic Studies
The National Board of Zakat (BAZNAS)
Jln. Kebon Sirih Raya, 10340 Central Jakarta, Indonesia
Fax: +6221 – 3913777
Email: muhammad.choirin@puskasbaznas.com

Muhammad Hasbi Zaenal
Center of Strategic Studies
The National Board of Zakat (BAZNAS)
Jln. Kebon Sirih Raya, 10340 Central Jakarta, Indonesia
Fax: +6221 – 3913777
Email: mohd.hasbi@puskasbaznas.com

Abstract

الإسلام دينُ المساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، ودينٌ قطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، فرضت الزكاة لكونها تساهم في إشاعة الأمن والأمان في المجتمع.إن الزكاة مصطلح قرآني انفردت بمعرفته أمة الإسلام.كما أن الزكاة ركن ثالث من أركان الإسلام، فإنها فريضة اجتماعية ومالية وهو ركن هام في بناء الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدل الاجتماعي على السواء.لها أهمية كبيرة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية في البلدان الإسلامية، غرضها سعادة الفرد والمجتمع وتحقيق التكافل والترابط بين أفراده ونشر دعوة الإسلام في الأرض. بهذا فمكانة الزكاة في بناء نهضة المجتمع الإسلامي واضحة يحتاج إليها الباحثون والعاملون تطبيقها وولاة أمور المسلمين تعيينها في تحسين إدارة الزكاة، جمعا وتصرفا.

الكلمات الدالة

الزكاة، العاملين، نهضة الأمة.

المسائل الفقهية في قضايا العاملين على الزكاة

محمد خيرين

محمد حسبي زين المتقين

ملخص البحث

الإسلام دينُ المساواة والتراحم والتعاطف والتعاون، ودينٌ قطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، فرضت الزكاة لكونها تساهم في إشاعة الأمن والأمان في المجتمع.إن الزكاة مصطلح قرآني انفردت بمعرفته أمة الإسلام.كما أن الزكاة ركن ثالث من أركان الإسلام ، فإنها فريضة اجتماعية ومالية وهو ركن هام في بناء الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدل الاجتماعي على السواء.لها أهمية كبيرة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية في البلدان الإسلامية، غرضها سعادة الفرد والمجتمع وتحقيق التكافل والترابط بين أفراده ونشر دعوة الإسلام في الأرض. بهذا فمكانة الزكاة في بناء نهضة المجتمع الإسلامي واضحة يحتاج إليها الباحثون والعاملون تطبيقها وولاة أمور المسلمين تعيينها في تحسين إدارة الزكاة، جمعا وتصرفا.

الكلمات الدالة

الزكاة، العاملين، نهضة الأمة.

1. مقدمة

قد فرض الله على عباده زكاة أموالهم وهي إحدى الأركان الخمس الرئيسية في الإسلام طُهرة لأنفسهموتنمية لأموالهم ورِفعة لدرجاتهم . فقال سبحانه وتعالى في هذا المقام: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣سورة التوبة/9: 103. ومن أهدافها الأساسية أيضا الحفاظ

على توزان النمو الاقتصادي والاجتماعي. ومن الواجب على كل مسلم أن يعرف قدر ما أَوجب اللهُ عليه من زكاةٍ في ماله حتى يؤدي فريضة الله عليه بلا نقصٍ ولا خلل .

كما اعتبر الإسلام أداء الزكاة أهم العناصر التى بها يدخل المسلم إلى جسد الأمة الإسلامية، كقول تعالى: فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١ سورة التوبة /9: 11.

التفاوتبينالناسفيالأرزاقوالمكاسبأمرواقع في تاريخ البشر،وهذايحتاجإلىعلاج، حيثيجبعلىالغنيأنيعطيالفقيرحقًّاواجبًّامفروضًا شرعيا. فلذالك لم يترك الشارع الحكيم صرف الزكاة للاجتهاد البشري حتى يتفق الناس في ذلك. وبهذه المعاني التى أوردناها تعد الزكاة طهارة لأموال الأغنياء من كوارث التحصيل وتزكية الأنفس من الأنانية والطمع. وأداء الزكاة كذلك طهارة لنفس المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروة والمال.[1]

2. مفهوم العامل في الفقه الإسلامي

يقصد بالعامل هو كل من له عمل في تحصيل الزكاة، من جاب، أو ساع، أو كاتب، أو حافظ، أو راع، أو حامل، أو حارس، أو غير ذلك، ويقصد بالجباية: الجمع والتحصيل، واستخراج الأموال من مظانِّها كما في لسان العرب، وقد استخدمها ابن خلدون في المقدمة بمعنى الحصيلة، حصيلة الجباية، أي: الموارد المالية، أو الدخل بخلاف الخرج، أي: الإنفاق، وحكم الجباية: الوجوب على الدولة، ذكر ذلك الماوردي وغيره.[2]

عرّف علماء الأحناف أن العاملون هو الذي نصبه م الإمام لأخذ الصدقاتوالعثور، فيأخذون بقدر ما عملوا.[3] واعتبر المالكية ا لعامل على الزكاة كالساعي والكاتب والمفرق

---

[1] سامر قنطقجي(د.س)، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية، مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، 7.

[2] الأحكام السلطانية للماوردي

[3] ابن الهمام، فتح القدير، 204/2.

والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم . فهم الذين يجبونها ويفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء. [4] وعرّفهم الشافعية بأنهم المتولون لقبضها من أهلها من السعاة، ومن أعانهم من عَرِيف. [5] وعرّفهم الحنابلة هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة، فيعطى منها بقدر أجرته. ولو غنياً بأنهم الجباة لها والحافظون لها [6]. فلذلك يعطي العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل، لا الفقر. فإن كان فقيراً استحق بالوصفين.

3. مسائل فقهية في قضايا العاملين

بناء على ذلك فك ل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعهاوهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أويرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلكمن توعية بأحكام الزكاةوتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقينونقل وتخزين وحفظوتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود الشريعة. كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

ولا غرو أن مَن يُنَصِّبَ السعاة الذين يجمعون الزكاة، أو الجباة الذين يحصون الزكاة عن الأغنياء لتحصيل الزكاة وتفريقها على مستحقيها هو الإمام أو من ينوب عنه، وقد فعل ذلك رسول الله ص حين أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وكان ضمن وصاياه المتعلقة بمعاملته لمن يقوم عليه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، [7] وفعلها أيضًا الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، حيث كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها، لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه،

---

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، 133.

[5] الشافعي، الأم، 183/3.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 201/3. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 404/2.

[7] أخرجه البخاري، برقم:(1395)، مسلم، برقم:(130.(

ومنهم من يملك المال ويبخل في تطهير مما فيه من حق، أما النائب فهو مَن نَصَّبَه ربُّ المال لتفرقة الزكاة، فهو يشارك العامل على الزكاة في الغرض، وفي النتيجة من ذلك العمل، وهو أخذ الزكاة من رب المال ووضعها في المستحقين لها.

أ. المسألة الأولى: شروط العامل على الزكاة

الشرط الأول: الإسلام

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نيابة المسلم في توزيع الزكاة وتفريقها، وبناءً على هذا الشرط هل يصح أن يكون العامل على الزكاة كافرًا أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :القول الأول: وهو قول للمالكية ،[8] والحنابلة في المذهب ،[9] أنه لا يجوز أن يستعمل الكافر على الزكاة، بحيث يكون نائبًا عن أصحابها في تفرقتها، وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

أولًا: الكتاب الكريم .قال الله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾سورة المائدة/5: 51. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله عز وجل نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وفي توليتهم أمر الزكاة نوع ولاية، وهذا لا يجوز، لأن النهي يقتضي التحريم، ويدخل في ذلك جميع الكافرين من باب أولى.

ثانيًا: المعقول. من أهم النقاط في هذا، إن من شروط العامل الأمانة بالاتفاق، والكافر ليس بأمين، فلا تؤتمن خيانته في تفريقه الزكاة، وتوزيعها حال توليه عليها، فلا يجوز توليها من قبله كما لا تجوز شهادته .[10] كما إن العمالة على الزكاة ولاية، والكافر ليس من أهلها .[11] فإن العمل في الزكاة يفتقر إلى العلم بالنُصُب، ومقاديرها، وما يتبع ذلك من قَبول الأقوال في ادعاء الدفع والصرف ونحو ذلك، والكافر ليس أهلًا لذلك، وليس أهلًا لأَن يُولَّى على المسلمين.

---

[8] مختصر خليل للشيخ خليل المالكي: 64.

[9] الإنصاف للمرداوي: 197/3.

[10] المغني لابن قدامة: 654/2.

[11] المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح: 418/2.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية ،[12] ورواية للمالكية ،[13] ومذهب الشافعية،[14] ورواية للحنابلة،[15] إلى أنه يجوز أن يستعمل فيها غير المسلم من ذمي ونحوه، واستدلوا بما يلي:

أولًا: الكتاب الكريم .قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَ ٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَ ٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَ ٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ سورة التوبة/9: 60. ووجه الدلالة من هذه الآية: هو موطن الاستشهاد في قوله تعالى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، حيث جاء عامًّا يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان فتشمل الكافر وغيره.[16]

ثانيًا: المعقول .إن الزكاة عبادة مالية محضة، لذا تصح فيها إنابة الذمي، وإن لم يكن من أهل النية، لأنه يشترط فيها نية الأمر، وهو المالك المسلم، إذ هو المؤدي في الحقيقة، وإنما الذمي لا يعدو كونه عاملًا .[17]كما أنالقياس على جواز توكيله في ذبح الأضحية، وبيان ذلك: أنه كما يجوز توكيل الكافر الذي تحل ذبيحته في ذبح الأضحية، يجوز توكيله في توزيع الزكاة وتفريقها، بجامع أن كلًا منهما عبادة مالية.[18]

القول الثالث: وفيه التفصيل، وبيانه: أن بعض كل من المالكية ،[19] والشافعية،[20] والحنابلة،[21] يرون أن اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة شرط للأخذ منها، وليس شرطًا لمجرد العمل فيها، فلو أعطاه الإمام من بيت المال أجرةً مثلًا، وبيَّن له ما يجب بيانه، بحيث لا يتصرف إلا في حدود ما بين له، فهنا يجوز أن يولَّى على الزكاة حال توفر تلك القيود.

---

[12] بدائع الصنائع للكاساني: 40/2.

[13] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري: 168/1.

[14] مغني المحتاج للشربيني: 413/2.

[15] الإنصاف: (197/3

[16] المغني: 654/2.

[17] بدائع: 40/2.

[18] المجموع للنووي: 138/6، المبدع: 406/2.

[19] بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي: 127/1.

[20] المجموع: 142/6.

[21] الإنصاف:224/3.

واستدلوا بتعليل مفاده: أن ما يأخذه العامل مقابل عمالته في الزكاة، بأخذه أجرة حينئذ لا زكاة، وإجارة الكافر جائزة[22].

الشرط الثاني: التكليف

ويقصد بالتكليف أن يكون عاقلًا بالغًا، وبناء على هذا الشرط لا يجوز تولية المجنون على الزكاة، كما لا يجوز تولية غير البالغ، وهذا يشمل المميز وغيره، أما غير المميز فلا يجوز توليته أيضًا، لأنه مولًّى عليه.[23]

وفي هذا الشرط قولان :القول الأول: ذهب الشافعية في قول، [24]ورواية للحنابلة[25] إلى أنه لا يشترط كون المولًّى على الزكاة بالغًا، بل يكتفى بكونه مميزًا .واستدلوا بدليل عقلي مفاده: أن المميز من أهل العبادة، ومن ثم يجوز أن يولًّى على الزكاة كالبالغ.

القول الثاني: ذهب المالكية،[26] ورواية أخرى للحنابلة[27] إلى عدم جواز توليته على الزكاة، لأن عموم نصوصهم تشترط البلوغ .واستدلوا بدليل عقلي أيضًا مفاده: أن تفريق الزكاة وتوزيعها ولاية،[28] والولاية يشترط فيمن يقوم بها البلوغ، لأن غير البالغ مولًّى عليه.

الشرط الثالث: العدالة

يشترط فيمَن يتولى الزكاة أن يكون عدلًا ثقةً مؤتمنًا، وذلك حتى تؤمن خيانته، ويوثَّق منه، فلا يضعها إلا موضعها، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الاشتراط في العامل على الزكاة، وكذا الوكيل فيها .ووجه الاشتراط: أن في العمل على الزكاة ولاية،

---

[22] شرح الزركشي على مختصر الخرقي:435/2.
[23] كشاف القناع للبهوتي:275/2.
[24] مغني المحتاج:413/1.
[25] الإنصاف: 198/3.
[26] جواهر الإكليل: 138/1.
[27] المبدع: 406/1.
[28] كشاف القناع: 275/2.

والفاسق غير أمين، فهو ليس من أهل الولاية، ولا من أهل الأمانة .[29] ومعنى العدالة هنا ألا يكون فاسقًا، كما سبق، وعدالة كل أحد فيما ولي فيه، فعدالة الجابي في جبيها، وعدالة المفرق في تفرقتها، وليس المراد عدالة الشهادة؛ لأننا لو قصدنا ذلك لما احتجنا إلى الشرط الأول، وهو الإسلام مع هذا الشرط، إذ مِن لوازم الإسلام كون صاحبه عدلًا.[30]

الشرط الرابع: العلم بأحكام الزكاة

والمقصود بهذا الشرط أن يكون العامل على الزكاة فقيهًا في أحكام الزكاة، بحيث يعرف مَن تُؤخذ منه، ومَن تُدفع له، وقدر ما يُؤخَذ، وقدر المأخوذ منه، ونحو ذلك مما يتطلبه التولي على الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالمًا صار غير ذي كفاية لهذا الأمر فلا يولَّى.[31] وبعبارة أخرى لا تخلو حال المولَّى على الزكاة من أحد أمرين:

أ. كونه مُفوَّضًا بحيث يُسند إليه عموم الأمر بالنسبة للزكاة جبايةً وتفريقًا، فهذا يشترط فيه ما سبق من كونه عالمًا، فقيهًا بأحكام الزكاة عامة.

ب. كونه منفذًا فقط، بحيث يُعَيَّن له ما يَأْخُذ مثلًا، فلا يعتبر فيه كونه فقيهًا، وقد صرح بهذا الشرط المالكية،[32] والشافعية،[33] والحنابلة.[34]

الشرط الخامس: الذكورية

وبناء على هذا الشرط، فهل يصح أن تتولى المرأة العمالة في الزكاة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :القول الأول: لابد أن يكون العامل على الزكاة ذكرًا، وبهذا قال المالكية،[35] والشافعية،[36] ورواية للحنابلة،[37] واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

[29] المهذب للشيرازي: 168/1.

[30] حاشية الدسوقي: 495/1.

[31] حاشية الدسوقي: 495/1، كشاف القناع: 275/2.

[32] حاشية الدسوقي: 495/1.

[33] انظر: المهذب: 168/1.

[34] كشاف القناع: 275/2.

[35] جواهر الإكليل: 138/1.

[36] المجموع: 173/6.

أولًا: الكتاب الكريم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ سورة التوبة/9: 60.ووجه الدلالة من هذه الآية: هو موطن الاستشهاد بالآية قوله تعالى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، حيث جاء بلفظ المذكر، فيكون غير شامل للمرأة، فلا تكون المرأة عاملة على الزكاة.[38].

ثانيًا: السنة المطهرة. أخرج البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبيص أنَّ فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى، فقال: لن يفلح قوم ولوأ أمرهم امرأة.[39]ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه عام في الدلالة على أن ولاية المرأة دليل على عدم الفلاح، وفي ذلك إشارة إلى عدم توليتها، ومن ذلك عمالتها في الزكاة.

ثالثًا: المعقول. لم يُنقل عن المسلمين أنَّ امرأة وُلِّيت عمالة زكاة الْبتة، وتركُهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه .[40]إن العمالة على الزكاة ولاية من الولايات، والمرأة ليست من أهل الولايات.[41]

القول الثاني: لا يشترط كون العامل على الزكاة ذكرًا، وعليه يجوز أن تتولى المرأة العمالة على الزكاة، وهذا قول عند الحنابلة، [42] واستدلوا على ذلك :بأن الأصل في الخطاب الشرعي شموله الذكر والأنثى، وإن جاء بلفظ المذكر تغليبًا، ونتمسك بهذا الأصل حتى يرد ما يدل على التخصيص، ومن النصوص الواردة في هذا المقام قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...، فيلاحظ أن لفظ العاملين الوارد في الآية جاء مذكرًا، لكنه شامل للذكر والأنثى كالألفاظ التي سبقته في صدر الآية، والألفاظ التي لحقت بعده في الآية، ومن هنا يمكن القول بأنه كما يُعطى الفقير

---

[37]المبدع: 418/2.

[38]الإنصاف: 226/3.

[39]أخرجه البخاري، برقم:4425، الترمذي، برقم:2262.

[40]الإنصاف:226/3.

[41]المبدع: 418/2.

[42]كشاف القناع: 275/2.

من الزكاة تُعطى الفقيرة، وكما يُعطى المسكين تُعطى المسكينة، وكما يعامل عليها الرجل تتعامل عليها المرأة، وهكذا دلت الآية بظاهرها على جواز أن تكون المرأة عاملة على الزكاة.

الشرط السادس: الحرية. وبناء على اشتراط الحرية، فهل يتولى الرقيق العمالة على الزكاة أم لا؟ اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

أ. القول الأول: الحرية ليست شرطًا، وعليه يجوز استعمال الرقيق على الزكاة، وهو مذهب الحنابلة،[43] واستدلوا بالتالي :أولًا: السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهص: اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة[44].ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الحديث دل بعمومه على جواز تولية العبد، فيدخل في هذا العموم جعله عاملًا على الزكاة .ثانيًا: المعقول: إن المقصود من التولية على الزكاة يحصل بالعبد كما يحصل بالحر[45].

ب. القول الثاني: الحرية شرط على الإطلاق، وعليه لا يصح عمالة العبد على الزكاة، وهو قول الحنفية، [46] والمالكية، [47] ووجه عند الحنابلة .[48]واستدلوا بدليل عقلي مفاده: أن العمالة على الزكاة ولاية، والعبد ليس من أهل الولاياتلضعفه بالرق.[49]

ت. القول الثالث: التفصيل، وبيانه: إن كان الرقيق وكيلًا على الزكاة من صاحبها فلا مانع من ذلك، وكذلك إن كان عاملًا عليها من قبل الإمام بشرط أن يُعَيَّن له الإمام شيئًا معينًا يأخذه .أما كونه عاملًا عليها فلا يجوز، لكونه رقيقًا، والحرية شرط، وإلى هذا ذهب الشافعية، [50] وهو قول عند الحنابلة .[51]واستدلوا بدليل

---

[43]الإنصاف: 226/3.

[44]أخرجه أحمد في المسند، برقم:12147، البخاري، برقم: 693.

[45]المبدع: 418/2.

[46]ملتقى الأبحر للحلبي:190/1.

[47]جواهر الإكليل: 138/1.

[48]الإنصاف: 226/3.

[49]كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني الشافعي: 380/1.

[50]مغني المحتاج: 413/1.

عقلي مفاده: أن العبد حينئذ يكون رسولًا، لا واليًا، ينفذ فقط ما عين له تنفيذه.

وهناك شروط أخرى للعامل على الزكاة منها:

1. أن يكون الساعي أو الجابي رفيقًا بالمكلف . فإذا كانت زكاة سوائم مثلًا فلا يأخذ أفضلها، بل يأخذ الوسط منها، لقول رسول اللهص لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إياك وكرائم أموالهم.[52]لأن الزكاة يُراعى فيها حق الفريقين معًا، وهما: حق الفقير الآخذ، وحق الغني الدافع.
2. أن يكون الساعي أو الجابي لطيفًا لينًا في أقواله وأفعاله . فيستحب أن يدعو لدافع الزكاة بمثل هذا الدعاء :آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت،[53] وبالمقابل يستحب للدافع أن يدعو قائلًا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا، [54] قال تعالى :خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَ ٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ سورة التوبة/9: 103.

المسألة الثانية: أجرة النائب

لا يخلو حال النائب من أحد أمرين :الأمر الأول: أن يكون متطوعًا بعمله في الزكاة، يبتغي بذلك وجه الله، وحينئذ لا أجرة له وأجره على الله .الأمر الثاني: إذا طلب أجرة على ذلك فهذا أمر جائز، ولكن هل يدفعها رب المال من ماله الخاص، أو تؤخذ من الزكاة نفسها لكونه من العاملين عليها؟

---

[51]المبدع: 418/2.

[52]أخرجه البخاري، برقم:1496، مسلم، برقم:130.

[53]منتهى الإرادات للفتوحي:505/1.

[54]الحديث الذي أخرجه ابن ماجة، برقم:1797.

يجاب على هذا: بأن رب المال يدفع أجرة الوكيل (النائب) من ماله الخاص، لأن أداءها واجب عليه،[55] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر في علم الأصول،[56] فلا يأخذ في مقابلته عوضًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنها من مؤنة دفع الزكاة وهي على المالك.[57]

ومن هنا، فليس لرب المال ولا لوكيله أن يأخذ نصيب العامل عليها، لأنه ليس عاملًا، بل إما مالك عليه تأدية زكاته، أو وكيل للمالك فأجرته على المالك نفسه .أما إذا كان عاملًا فقد جعل الله له سهمًا في الزكاة لقوله تعالى: ۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَ ٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَ ٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ سورة التوبة/9: 60.فهو يستحق أجره من الزكاة ولو كان غنيًّا، لقول رسول اللهص:لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني .[58]أما القدر الذي يستحقه العامل على الزكاة نظير عمله ففيه أربعة أقوال:

أ. القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العامل يعطى بقدر عمله، بشرط ألا يزاد على نصف ما جمع من الزكاة .[59]ودليلهم على ذلك: الأحاديث الصحيحة، وأن الحاجة تدعو إليه لجهالة العمل، فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله، فيعطى بقدره.

ب.القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن العامل يعطى أجر مثله، من بيت مال الزكاة إن كان فقيرًا، ومن بيت مال المصالح إن كان غنيًّا .[60]ودليلهمعلى ذلك: القياس، حيث قالوا: إن ما يأخذه العامل يشبه الإجارة من حيث التقدير بأجرة المثل،

---

[55]الإنصاف: 227/3.

[56]المحصول في علم الأصول للرازي: 317/2/1، روضة الناظر لابن قدامة: 180/1.

[57]المغني: 655/2.

[58]أخرجه أحمد في المسند، برقم:11555، أبو داود، برقم:1637.

[59]كنز العمال مختصر توفيق الرحمن للشيخ مصطفى الطائي وهو شرح متن كنز الدقائق للإمام النسفي: 74.

[60]جواهر الإكليل:138/1-139.

ويشبه الصدقة من حيث إنه لا يشترط فيها عقد إجارة، أي: لا يجب أن تكون المدة معلومة، ولا العمل معلومًا، كما في الإجارة.

ت. القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الإمام بالخيار: إن شاء بعث العامل من غير شرط، وأعطاه بعد مجيئه أجرة مثله من الزكاة، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة.[61]

ث. القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن العامل يعطى أجر المثل، إذا عمل من دون شرط، فإذا عمل بشرط وجب الشرط.[62]

المسألة الثالثة: وقت تحصيل الزكاة

ويقال في المسألة هذه أن الأموال الزكوية نوعان :النوع الأول: الأموال الحولية السنوية. ومثالها: السوائم وعروض التجارة، فهذه يحدد لها شهر من أشهر السنة، يجمع فيه الساعي زكاتها، وقد استحب بعض العلماء أن يكون هذا الشهر هو المحَّرم، باعتباره أول أشهر السنة.

النوع الثاني: الأموال الموسمية. ومثالها: الزروع والثمار، فتخرص، أي: تقدر زكاتها قبيل وقت إدراك الثمار، واشتداد الحب، ثم تُجبى في هذا الوقت، ويوضح مقدارها قول رسول اللهص:فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر.[63]

4. الخاتمة

وفي النهاية أختم بما بدأت به وهو أن الإسلام دين التكافل الاجتماعي الذي يكفل للفقير العاجز العيش، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه، فهو دين وسط، لا هو شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية ممسكة محتكرة، ومن ثم جاء

---

[61] المجموع:174/6.

[62] منتهى الإرادات للفتوحي:516/1-517.

[63] أخرجه أحمد في المسند، برقم:14707،البخاري، برقم: 1483.

تحذير المولى عز وجل على مانع الزكاة وتوعده عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة، وهذه دلالة واضحة على أن الزكاة ذات أهمية كبيرة في سد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بناء هذه الحاجات دون كفاية.[64]

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاةهي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع. ويتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها. وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة و التي لا يجب أن تبقى مكتنزة و غير مستخدمة. وهذا المفهوم يتوافق مع مبادىء الاقتصاد العالمي الحالي و الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد و بالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية. و من ثم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة و مستخدمة في إنعاش الاقتصاد.

إلى جانب ذلك، فإن مفهوم الزكاةيشجع ضمنيا استثمار الأموال المكتنزة لأن أموال الزكاةإذا لم تستثمر و تنمى سوف تتلاشى مع مرور السنين .وبالتالي فإنه من الأساسيات أن تستثمر الأموال لكي تنمى و تدفع الزكاةمن أرباح هذا الاستثمار و ليس من أصل رأس المال. على صعيد آخر، فإن أموال الزكاةلا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام و الملبس، إنما يجب أن تستخدم في خلق أدوات للاستثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل ثابت و بالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة.

[64] منهاج الصالحين: 165/1-166، نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيباني: 351/3-352.

قائمة المراجع:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (1998)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير (1999)،منتهى الإرادات. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (2010)، فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

ابن جزي،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله القوانين الفقهية.

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1968)،المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.

_____ (2002)، روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (1998)، المبدع في شرح المقنع.بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ،كشاف القناع . بيروت: دار الكتب العلمية.

تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصني الشافعي ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دار البشائر.

خليل بن إسحاق الجندي المصري ، مختصر خليل للشيخ خليل المالكي ، بيروت: دار المدار الإسلامية

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1997)، المحصول في علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (2002)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. دار عبيكان.

سامر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (1999)،الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1994)، مغني المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب. دار الكتب العلمية.

صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي.بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

للشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (1983)، نيل المآرب شرح دليل الطالب. الكويت: مكتبة الفلاح.

الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي . الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، المجموعشرح المهذب. بيروت: دار الفكر.